

62. شرح القواعد الحسان للشيخ عبدالرحمن السعدي / الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

السالسة والعشرون. الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الا في ايات يسيرة وادي قاعدة لطيفة فانه

ما تربب الله في كتابه حكما على شيء وقيده بقيد - 00:00:00

او شرف لذلك شرطا تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى. وهذا في القرآن لا حصر له. وانما المقصود ذكر المستثنى

من هذا الاصل الذي يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها هذا قيد غير مراد - 00:00:15

هذه العبارة نظر فان كل لفظة في كتاب الله اراد وفيها فائدة قد تظهر للمتكلم وقد تخفي وانما مرادهم بقولهم غير مراد

ثبتوت الحكم بها فاعلم ان الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع ويذكر اعلى حالة - 00:00:38

يبرزها فيها لعباده ليظهر لهم حسنها ان كانت مأمورا بها او قبحها ان كانت منها عنها عند وعند تأمل هذه الايات التي بهذا الصدد

يظهر لك منها عيانا مثلا فمنها قوله تعالى ومن يدعوا مع الله لها اخر لا برهان له به. من المعلوم ان من دعا مع الله لها اخر فانه كافر.

وانه ليس - 00:00:57

اهو برهان يعني هل معنى هذا النادي الاية لها مفهوم مخالفة يعني يجوز له ان نعم هذا هو؟ الجواب لا نعم وانما قيد بهذا القيد وانما

بهذا القيد بيان وانما قيدها بهذا القيد - 00:01:24

نعم بيان لشناعة الشرك والمشرك وان الشرك قطعا ليس له دليل شرعي ولا عقلي. والمشرك ليس بيده ما يصوغ له شيئا من ذلك. ما

يسوغ لهم ان يجوز له شيئا من ذلك - 00:01:43

فائدة هذا القيد التشريع على المشركين بالمعاندة يعني مثلا اقول لك لا تأكل لحم ميتة ضار لا تأكل لحم ميتة ضار. اين

القيد؟ دار. هل مفهوم المخالفة انه كان لحم بيت آآ جيد كله؟ لأنـا ابين لك - 00:01:55

لماذا الهاك عن اكل الميت؟ لانه ضار. ابين لك لماذا انها عن عبادة غير الله؟ لانه لا برهان له امتنى صح؟ هم لا يمكن ليه وجه البرهان

اصلا كيف يوجد برهان؟ لا يوجد انت للبرهان صحيح؟ نقول لا مفهوم له ما فائدة اذا لهم ارادوا لا يجد لهم برهان. نعم ولكن الان -

00:02:21

القيود تذكر تذكر لبيان الضد مراد يعني لماذا قيد يذكر؟ ده بين ان الضد ليس داخلا فهمت؟ فهل الضد هذا داخل؟ هل يجوز

حتى لو حاولت مجرد المحاولة لتجد برهان لن تجد - 00:02:49

طيب طيب قال ففائدة هذا القيد التشريع اي ان كان البلieg على المشركين بالمعاندة. ومخالفه البراهين الشرعية والعقلية انه ليس

باليدهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة. وانهم لو التفتوا ادنى التفات لعرفوا ان ما هم عليه لا يستجيزه من له ادنى - 00:03:06

ایمان ولا معقول لا يستجيب الا يجيزه يعني ان كل انسان عنده عقل يعرف ان عبادتهم لا ليس هناك برهان عليه منها قوله تعالى

وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اين القيد - 00:03:26

وربائكم اللاتي في حجوركم. مع ان كونها في حجره او غير حجره ليس شرطا لحرميها فانها تحرم مطلقا ولكن ذكر الله هذا القيد

تشنبها لهذه الحالة وانه من القبيح اباحة الربيبة التي هي في حجر الانسان بمنزلة بنتي - 00:03:47

وذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها. يعني صورها في صورة قبيحة. متجلية ظاهرة بسورة قبحها لينفر عنها ذوي الالباب العقلاء.

مع ان التحرير لم يعلق بمثل هذه الحالة ان تكون في حجرك. هل لابد ان تكون في حجرك؟ الجمهور يقولون لا. ابن حازم -

00:04:08

نعم لابد ان تكون في عدل. لانه اعتبر قيد سواء كانت عند الانسان ام لا. كحالة بقية النساء المحللات والمحرمات. يعني كل النساء المحللات والمحرمات تحرم عليك سواء كانت في تربتك. يعني مثلا اخت - 00:04:25

حرام عليك سواء كانت في حجرك او لم تكن في حجرك فهمت؟ اه. طيب اولى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم. مم وخشية علما مع انه من المعلوم النهي عن قتل الاولاد في هذه الحالة وغيرها - 00:04:40

هل معنى الاية الاولى لا تقتلوا اولادكم من املاق من سببية ان لم يكن هناك فقر كنت غني بجوز ان تقتله الجواب؟ لا الفائدة في ذكر هذه الحالة انه حالة جامدة للشر كله. كونه قتلا بغير حق وقتل من جبرت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها - 00:05:01

الاب عنده شدة شفقة على ولده فكيف يقتله نعم وكون ذلك صادرا عن تسخط على قدر الله هذا اهم جملة لماذا قال من املاق حتى يبين ان هؤلاء الذين قتلوا ليس عندهم - 00:05:19

اه؟ اه ليس عندهم يقين في قدر الله. هم ولماذا يقتله اصلا؟ لانه لا يستطيع يظن ان الله لن يرزقه لو قال هذا كون ذلك صادرا عن تساقط قدر الله - 00:05:37

طيب واسعة الظن بالله. فهم تبرموا بالفقر هذا التبرم. التبرم هو الملل. ممكنا نفتح. فهم تبرموا بالفقر هذا التبرم طيب واساؤوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا انهم ان ابقوهم زاد فقرهم - 00:05:51

واشتدت ضرورتهم فصار الامر بالعكس هذا من اسعة الظن بالله وايضا فانه اذا كان منها عن قتلهم في هذه الحال التي دفعتهم اليها خشية الافتقار او حدوثه. وفي غير هذه الحالة من باب اولى. يعني اذا كنت منها عن قتله حال فقرك - 00:06:09

فمن باب اولى لا تقتلوا حالة هناك وايضا في هذا بيانه للحالة الموجودة غالبا عندهم. فال تعرض لذكر لاسباب موجودة الحادثة يكون اجل وواضح للمسائل. يعني عندهم في الجاهلية كان سبب للقتل وماذا؟ هذا وهذا هو السبب - 00:06:26

ويقول لا تفعلوا مثل كفار الجاهلية بعد الاسلام فتقتلوا اولادكم ماذا فتقتلوا اولادكم خشية املاق واما قوله تعالى في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اما قوله تعالى في الرجعة - 00:06:43

ويبيقول لك هون احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اين القيد ان ارادوا اصلاح مفهوم المخالفه؟ ان الزوج اذا طلق زوجته في اثناء وفي اثناء العدة اراد ان يرجعها - 00:07:10

لا يجوز ان يفعل هذا ان اراد الاسفاس النهاردة يضرها وبعضهم قال هذا خرج مخرج الغالب. مفهوم فمن العلماء من قال انه من هذا النوع. ما معنى خرج مخرج الغالب؟ يعني يعني قيد لا يعتبر. هذا معنى خرج مخرج الغد. قيد لا يعتبر. طيب - 00:07:23

فقال من العلماء من قال انه من هذا النوع وانه يستحق انه يستحق ردها سواء اراد الاصلاح او لم يرده فيقول ذكر هذا القيد حثا على لزوم ما امر الله به من قصد الاصلاح. يكون باب التشجيع على قصد الاصلاح وليس قيدا. مفهوم هذا القول؟ نعم - 00:07:41

وتحريما لردها على وجه المضارة وان كان يملك ردها كقوله تعالى فامسكونهن بمعرفه او سرحون بمعرفه من طلقوهن ومن علماء من جعل هذا القيد عن الاصل العام وان الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها الا اذا قصد الاصلاح - 00:08:01

فاما اذا قصد ضد ذلك فلا حق له في رجعتها وهذا هو الصواب. مفهوم بقول الازواج لو ان الزوج طلق زوجته يعني مات يجوز ان يرجعا في اثناء العدة بشرط - 00:08:29

من يريد اصلاح نعم. اذا في ذلك في عدة جحشنة بالضبط معتبر او غير معتبر؟ معتبر. مفهوم؟ اه. مخرج الوالد ذلك يعني في عدة ان ارادوا اصلاحا مفهوم المخالفه؟ لم يردني انك لا اذا لم ترد الاصلاح؟ معنى الاصلاح يعني؟ اصلاح بقاء الزوج. اذا اردت ان تضرها بطول العدة مرة اخرى - 00:08:52

لا يجوز وهذا ما هذا قيد معتبر لم يخرج مخرج الغائب. هذا القيد معتبر على الصحيح ومن القول تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضا اين القيد - 00:09:28

لا مفهوم مخالفة انه لا يجوز الرهن اذا لم تكن اليوم كان مطينا. ان كنتم مقيمين. مع ان الرهن يصح حضرا وسفرا. ففائدة هذا القيد
ان الله ذكر اعلى الحالات. واشد - [00:09:46](#)

حاجات للرهن وهي هذه الحالة في السفر والكاتب مفقود والرهن مقبوض. فاحوج ما يحتاج الانسان للرهن في هذه الحالة التي
تعذر فيها التوثقات الا بالرهن المقبول. وكما قاله الناس في قيد السفر - [00:10:17](#)

وكذلك على الصحيح في قيده بالقبض وان قبضه ليس شرطا لصحته وانما ذلك للاح提اط وزيادة الاستيقا وكذلك فقد الكاتب كم قيدا
في الاية غير معتبر عفوا كم قيدا في الاية - [00:10:31](#)

وما هي القيود المعتبرة وما هي القيود غير المعتبرة مرة اخرى عندنا قيود. ثلاثة قيود اين القيد الاول؟ وان كنتم على سفر. فرحان لأ
بالترتيب. لن تجدوا لم تجدها كتابا مفهوم مخالفة - [00:10:46](#)

اذا وجدت كتابا لا يوجد رهان هذا ليس معمولا به. مم. مقبوضة مفهوم مخالفة اذا مقبوضة انظر ما هو الرهن او لا حتى تفهم مقبوض
هذه؟ ما هو الرهن نعم. توثيق. دايما فقلت لي اين الرهن؟ قلت لك خذ هذا الهاتف ره. ساعطيك الهاتف ره. فاذا اخذت منك

الالف جنيه لي ان ارجع في الرهن. لانك لم تقبضه بعد. لان قبض الرهن عند الجمهور - [00:11:24](#)

شرط لاعتباره يقولون الرهن لا يكون لازما الا اذا قبض. يعني لو قلت لك اعطيك الف جنيه. وساعطيك هاتفيا رهنا.
فاخذت منك الف جنيه لي ان ارجع فلاعطيك الهاتف - [00:11:41](#)

هذا ليس ب صحيح مذهب شيخ الاسلام والمالكية ان الله لماذا؟ لا يشترط فيه القبض. انما يلزم بالعقد. هم. الجمهور الذين قالوا الرهن
يلزم بالعقد نعم قالوا ان كلمة مقبوضة هنا - [00:11:57](#)

قيدها لا. هم المؤتمر او غير معتبر غير فهمت؟ نعم. اما شيخ الاسلام يقول انه ماذا؟ معتبر. معتبر. واضح هذا؟ نعم وهذا ما
يراه الشيخ قال وكما قاله هنا في الناس في قيد السفر وكذلك هذا الصحيح في قيده بالقبض. وان قبضه ليس شرطا لصحته يكون
لازما بدون - [00:12:11](#)

قبض وانما ذلك لاحتياط وزيارة الاستفاق وكذلك فقد الكاتب. يعني لا يلزم ايضا يعني ايضا لا يلزم ان اقبض منك الرهن. ممكن اتركه
عندك ممكن اتركه عندك ليس شرط يكون درة لماذا مقبوض؟ اذا مجرد القول عندي لي عندك رهن خلاص. بالضبط. ثبت به الرهن.
واستشهدوا شهدين من رجالكم - [00:12:40](#)

لم يكون رجلين فرجل وامرأة من الشهداء من ترضون من الشهداء. قال مع ان الحق يثبت بالرجل والمرأتين والآن مع وجود
الرجلين. لكن ذكر الله اكمل حالة يحصل بها الحفظ للحقوق - [00:13:02](#)

بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل بالشاهد الواحد مع اليمين. والاية ليس فيها ذلك لهذه الحكمة وهذا الاية ارشد الله فيها عباده
والاعلى حالة يحفظون بها حقوقهم ل تمام راحتهم وجسم اختلافهم وزراعتهم. ما معنى هذا - [00:13:18](#)

لا شرطا يعني الان قال تعالى واستشهدوا شاهدين من رجالكم. اين القيد لا فان لم يكونوا رجلين. نعم مفهوم القيد ماذا؟ انه لو كان
عندك رجلان لا يجوز ان يجعل امرأة ورجل امرأتان ورجل تشهدان وهذا ليس مرادا - [00:13:32](#)

انما ذكر ان الرجلين اولا يقدمان هذا من باب اعلى انواع التوثيق فهمت؟ يعني قوله فان لم يكون فان لم يكون رجلين رجلين طيب
فرجل وامرأة من ترضون ظاهر الاية انه لا يجوز ان تأخذ بشهادة النساء الا اذا عود من الرجال - [00:13:56](#)

وهذا الظاهر ليس مرادا. حتى اذا كان هناك رجلان يجوز لك ان تأخذ الرجل وامرأتين. فهمت هذا جيدا؟ نعم لماذا؟ قال من باب ماذا
من باب؟ ويدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما عند مسلم قال بالشاهد واليمين. ما معنى الشاهد واليمين - [00:14:15](#)

معنا الشاهد واليمين. يعني انا انا اخذت منك الفا. نعم. وذهبت الى عبد الله القاضي وانكرت انك انتي اخذت منك الفا انكرت وانت
اتيت بمنصور يشهد يجوز واحد فقط وانت تحلف مكان الشاهد الثاني. هم. فهمت هذا؟ نعم. طيب. واما قوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكري فانها من اصل القاعدة - [00:14:32](#)

ويظن بعض الناس انها من هذا النوع وانه يجب التذكير نفعت او لم تتفع لكن هذا غلط فنفع الذكرى اذا كان يحصل بها الخير او بعضه او يزول بها الشر كله او بعضه - [00:14:54](#)

فاما اذا كان ضرر التذكير اعظم من نفع فانه منهي عنه في هذه الحالة. كما نهى الله عن سب الله المشركين اذا كانت وسيلة لسب الله يعني قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى. مراد ام غير مراد؟ على رأي الشيخ - [00:15:07](#)

الحمد لله اين القيد؟ اين القيد مراد او غير مراد؟ معتبر او غير معتبر؟ معتبر. نعم ما وجه اعتباره لم ينتهي بالضبط اذا لم تتفع الذكرى لا ها من يكمل لا يلزمك ان تذكر. اذا تتفع الذكر لا يلزمك ان تذكر. طيب - [00:15:21](#)

اما قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكر فانها من اصل القاعدة. ويظن بعض الناس انها من هذا النوع. وانه يجب التذكير نفعت الذكرى او لم تتفع لكن هذا غلط فنفع الذكر - [00:15:49](#)

اذا كان يحصل بها الخير او بعضه فنفع الذكر اذا كان يحصل بها الخير او بعضه او يزول بها الشر كله او بعضه فاما ان كان ضرر التذكير اعظم من نفعه فانه منهي عنه في هذه الحال - [00:16:07](#)

يعني مثلا اعطيك مثال بعض الناس قليل الدين سارق الغصب قد يكون كلاما محظما قد يصل الى الكفر فلو انت نهيت وتعرف من حاله هذا سيزيد في هذا الكلام. اما لو تركته - [00:16:30](#)

سيسكت. ماذا تفعل حتى يسكت. حتى يسكت طيب اما اذا كان ضرر التذكير اعظم من نفعه فانه مني عنه. ثم ضرب على ذلك مثالا. كما نهى الله عن سب الاهة المشركين اذا كان وسيلة لسب الله. وكما ينهى عن الامر بالمعروف - [00:16:50](#)

ما كان يترتب على ذلك الشر الاكبر او فاته خير اكثرا من الخير الذي يؤمر به وكذلك النهي عن المنكر اذا ترتب عليه ما هو اعظم منه شرا وضررا. فالذكير في هذه الحال غير مأمور به بل منهي عنه - [00:17:07](#)

وكل هذا من تفصيل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة. فعلم ان هذا قيد مراد ثبوت الحكم بثبوت وانتفاء الحكم لانتفاءه. والله اعلم ايضا هذه الاية استدل بها ما استدل بها من قال ماذا؟ وهو رواية عن احمد - [00:17:20](#)

مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه لو غالب على ظنك ان الذكرى لن تتفع لن تتفع لا يجب عليك الامر. يستحب فقط فانت يعني انت الان يغلب على ظنك انك رأيت شخصا يدخن. انت لو نيت عن التدخين لن يترك التدخين. مم. لا يلزمك ان تأمره. اما الجمهور يقولون يلزمك. غالب على ظنك ام لا - [00:17:35](#)

منها قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق. اين القيد نعم مع انه لا يقع قتلهم الا بغير الحق. فانا نظير ما ذكره في الشرك. ماذا يقصد ما ذكره في الشرك؟ لا برهان له به. وان هذا تشنيع لهذه الحالة - [00:17:58](#)

التي لا شبهة لصاحبها فهمت؟ لو لك اي شبهة في قتل النبي ولذلك انت قتلتة بغير حق بل صاحبه اعظم جرما واسدهم اشدهم اساءة. اشدهم اساءة. وما قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:18:14](#)

هيدى مرات ام غير مراد؟ اين القيد الا بالحق مراد ام غير مراد مباراة طبعا فليست من هذا النوع وانما هي النوع من النوع الاول الذي هو الاصل. ما هو الاصل اصلا - [00:18:33](#)

ما هو القاعدة التي ما عنوانها؟ بعنوان القاعدة؟ الاصل الاصل ان الایات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الاصل ان قيود مراد الا في موضع يسيرة. فهمتها - [00:18:52](#)

الناديين اللي هو الحق وايه؟ على ماذا؟ لا ان نفعت الذكرى خلاص ذكر ان نفعت الذكرى ان نفعك مفهوم مخالفة ان لم تتفع لا يلزمك ان تأمر انت معنا طيب - [00:19:07](#)

والحق الذي قيده الله به جاء مفسرا في قوله صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس والذاني محسن والتارك لدين المفارق للجماعة. ومنها قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا وان كنتم مرضى او على سفر - [00:19:38](#)

او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا مع ان فقد الماء ليس من شرطه مع ان فقد الماء ليس من شرطه - [00:19:56](#)

وجود السفر فانه اذا فقد جاز التيم حاضرا وسفرا هل شرط فقد الماء بالضبط معنا يعني اين القيد؟ اين القيد في الاية اين القيد في الايام يا شيخ؟ المرضى - 00:20:20

ان كنتم مرضى او على سفر نعم. فقد الماء ليس من شرط وجود السفر فانه اذا فقد جهاز التيم حضر الى سفر. لكن ذكر لكن لكن ذكر السفر بيان للحالة الغالبة الموجودة التي يفقد فيها الماء - 00:20:40

اما الحضر فانه ينظر فيه عدم الماء جدا. ومن هذا السبب ظن بعض العلماء ان السفر وحده مبيح للتيم وان كان الماء موجودا وهذا في غاية الضعف وهدى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وال المسلمين مخالف لهذا القول. مفهوم الكلام؟ هذا قول ضعيف جدا هذا القول - 00:20:58

هل هو الوفي او رخصة سحب؟ لا لا السبب الاية. انه قال ماذا كنتم معنا؟ ومن ذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتكم الذين كفروا - 00:21:18

مع ان الخوف ليس بشرط لصحة القصر ومشروعيته بالاتفاق اين القيد اين القيد بالضبط هل الخوف شرط ليس شرط. ولهذا اولد هذا على النبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله كيف - 00:21:33

نقصد قد امنا. فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني وصدقه الله واحسانه في كل زمان ومكان لا تقيد بخوف ولا غيره ومن العلماء من قال ان هذا القيد من القسم الاول معتبر وان القصر التام هو قصر العدد - 00:21:52

وقصر الاركان والهيئات شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الاية الخوف وحده لم يقصر عدد الصلاة وانما تقصير هيئاته وصفاتها ونويل السفر وحده لم تقسی هيئاته وشروطه وانما يقصر عددها - 00:22:08

ولا ينافي هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فانهم انما سأله عن قصر العدد فقط فاجابهم بان الرخصة فيه عامة في كل الاحوال وهذا تقرير مليح جميل يعني موافق للاية غير مخالف لحديث الرسول فيتعين الاخذ به - 00:22:25

ما معنى الكلام؟ مليح جميل؟ مم ما معنى الكلام قال من اول الكلام قال من اول قوله ومن العلماء من قال ان هذا القيد من القسم الاول اي قيد نعم قائد القسم ونوى ان كنتم على سفر - 00:22:42

ونضارتهم في الايام ليس عليكم جميعا تقسيم خفتم وان القصر التام هو قصر العدد وقصر الاركان والهيئات شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الاية شيخنا. ها؟ هيئات. جيد. كيف تصلي صلاة الخوف - 00:23:02

يمكن وانت تمشي وانت تجري. هم. فالله يقول ان كنتم على سفر يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض واذا ضربتم في الارض وليس عليكم جناحا تقصروا من الصلاة ان خفتم - 00:23:19

والاية تتكلم عن نوعين من الصائفة اذا كنت مسافرا خائفًا يجوز لك ان تصلي الاربع ركعتين وهتين الركعتين ممكن لا ترکع ولا تسجد. مم. لأن صلاة الخوف نوع من القصر - 00:23:29

صلاة الخوف فيها ماذا هيئات وصلاوة والقصر قصر ماذا العدد يعني القصر التي تجعل اربعة اثنين هذا قصر العدد ام هيئه؟ عدد. عدد. وصلاة الخوف لو انت صليت صلاة الخوف في المدينة - 00:23:43

انت كنت تجري والاسد يجري خلفك والمغرب سيسبيع تصلي وانت تجري. كم ركعة اربعة. صلى العصر. اجعلها العصر اجعلها العصر. مم. لأن المغرب ليس فيها قصر. نعم. العصر سيسبيع. نعم. تصلي كم - 00:24:01

اربعة اربعه لانك في الحضر تمام؟ اما ان كنت مسافرا خائفًا قصر هيئات وقصر ماذا؟ اه فلذلك قالوا القيد مراد. القيد مراد تتكلم عن نوعين من القصر ليس نوعا واحدا - 00:24:18

قصر نهايته هو قصر العدد. مم. لذلك هزا قيد معتبر هنا. بالضبط. لماذا معتبر؟ معتبر في حق من خاف وهو مسافر. نعم. فيصل العدد والهيئات. طيب مرة اخرى قال ومن العلماء - 00:24:33

من قال ان هذا القيد من القسم الاول وان القصر التام هو قصر العدد وقصر الاركان والهيئات هذا القصر التام شرط واجتماع السفر والخوف اصل القانون وقصر القصر ماذا؟ قصر صالات الخوف - 00:24:46

شرط اجتماع السفر والخيف كما في الآية. فإذا وجد الخوف وحده لم يقصر على الصلاة. سيصل إلى أربعة ولكن ممكن يقصر هيئات وإنما تخسر هيئات والصفات. نعم. وإذا وجد السفر وحده - [00:24:58](#)

مسافر فقط ليقصي هيئات ولم يخسر العدد لم تقتصر للهيئات ولم يقصي العدد. ولا ينافي هذا كلام النبي. فإنهم لم ما معنى ينافي كلام النبي؟ لما سأله قال صدق تصدق الله بها عليكم. فان - [00:25:10](#)

انما سأله عن قصر العدد فقط. هم. فاجاب لهم ظنوا ان قصر العدد لا يكون الا مع الخوف. هم. فاجاب لهم بان الرخصة فيه عامة في كل الاحوال في الخوف وغير الخوف. فهمت هذا الكلام؟ اه. اه - [00:25:24](#)

فإذا هذا على قول ماذا؟ على قول من يقول بان القيد معتبر. لأن الاصل في القرآن ان تعتبر ان تكون معتبرة مفهوم ما فهمتم هذا الكلام جيدا - [00:25:37](#)